

## الدر المختار

لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم ( فإن نوى النهار صدق ) لأنه الحقيقة ( ولو قال ليلة  
( أكلم فلانا فكذا ) فهو على الليل خاصة ) لعدم استعماله فردا في مطلق الوقت قال ( إن  
كلمته ) أي عمرا ( إلا أن يقدم زيد أو حين أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل  
قدومه أو ) قبل ( إذنه يحنث و ) لو ( بعدهما لا يحنث ) لجعله القدوم والإذن غاية لعدم  
الكلام ( وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف ) قيد بتأخير الجزاء لأنه لو قدمه فقال امرأته  
طالق إلا أن يقدم زيد لم يكن لغاية بل بشرط لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق  
بقدومه بل بموته ( كما لو قال ) لغيره ( وا ) لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغيره  
وا ) لا أفارقك حتى تقضي حقي ) أو حلف ليوفينه اليوم